

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقمها بريداً إلكترونياً من اتحاد الغرف السعودية بتاريخ (٢٠٢٦/٠٣/٣٠ م) والمشار فيه إلى خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٧/٥٤٢٨) وتاريخ (١١/١٠/١٤٤٧ هـ) بشأن مبادرة الهيئة العامة للنقل لرفع كفاءة استخدام أسطول النقل البري وتعزيز مرونته التشغيلية بما يتواءم مع المتغيرات الحالية، ولتمكين قطاع النقل البري من استيعاب كافة المتغيرات وتلبية الاحتياجات المتزايدة لهذا القطاع الحيوي.

بناءً عليه، تم إصدار قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل بتاريخ (٠٧/١٠/١٤٤٧ هـ) الموافق (٢٦/٠٣/٢٠٢٦ م) والمتضمن ما يلي:

أولاً: السماح بتجاوز العمر التشغيلي للمركبة المنفردة أو القاطرة المستخدمة في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (للغير)، ونشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة)، لمدة (٦) أشهر من تاريخ القرار، على ألا يزيد العمر التشغيلي عن (٢٢) سنة من تاريخ سنة صنع المركبة، وذلك استثناءً من حكم المادة (الرابعة والعشرين) من اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية وغير تجارية.

ثانياً: السماح لمقدمي الخدمة في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة) بالتعاقد لنقل بضائع غير مملوكة لهم، على أن يتم الالتزام بإصدار "وثيقة نقل" لكل بضاعة يتم نقلها لمدة (٦) أشهر من تاريخ هذا القرار، وذلك استثناءً من حكم الفقرة (٤) من المادة (الثلاثين) من اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية وغير تجارية.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

تعميم

920024555



@AsharqiaChamber

info@chamber.org.sa
www.chamber.org.sa